

دين بسبب الافرنجيا كما نبه عليه عس وشرحا  
 جعل عين مال منقولة وثيقة بدين يستوفى منها  
 عند تقدر وفائه والاصح لرفيه قبل الاجتماع  
 قوله نقابي فلهن مقبوضه فالالقاضي معناه فلهن  
 واقبضوا لانه مصدر جعل جز المشروط بالفا، فحري  
 محري الامر كقوله نقابي فخر رقية واركان ثلاثة  
 وبالفصل ستة عاقد رهن ومرهق ومفقود عليه  
 رهن ومرهون وصيغة بايجاب وقوله كالبيع  
 يشترط فيهما ما يشترط في عيقته وقد مر في باب  
**فان شرط فيه نحو مقنضاه** كان شرط تقدم الرهن  
 به عند تراحم الفرض او صلحته كاستهاد به او مالا  
 غرض في كان باكل المرهون كذا وكذا **صاح العقد**  
 وان لفا الشرط في الصورة الاخيرة او شرط فيه **ما**  
**يضر** احدها كان لا يباع عند المحل وان منقصة  
 المرهون للمرهن وان تحرك فوابه مرهونة  
**فلا يبيع** الرهن في الملاك لاخلال الشرط بالفرض  
 في الاول وتغيير قضية العقد في الثانية وجماله  
 الزوائد في الثالثة فان قدمت المنفعة في الثانية والرهن  
 مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز وشرط  
**عاقد** من رهن ومرهق **كفرض** اي كشرط من  
 اصلية الفهرج المنقضة للاختيار **فلا يرهق** ملكه ولا

يرهن

ولا يرهقن كما يرهقونه ولا يرهقن **ولي** مال محو  
 باطن او جذا او وصيا او حاكما او امينة **ولا يرهقن**  
**له الا الضرورة** كان يرهق مناعة على ما يقتضيه  
 المونة ليوفي ممن ينتظره من نحو تفاق مناع او غلة  
 وان يرهقن على ما يقتضيه ويبيعه مؤجلا للضرورة  
 خوف **بأوعبطة تاهرة** كان يرهق ما يساوي ما يئتم  
 على ثمن ملكه بمائة تسينته وهو يساوي ما يئتم  
 وان يرهقن على ثمن ما يبيعه تسينته بقبضة كما يجي  
 في الحجر والحما يرهق لولي من ولي امين آمن وكالولي  
 فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون لان اعطي مالا ورجع  
**وشرط مرهون كونه عينا تبيع** اي يبيع بغيرها  
 شرعا فلا يبيع رهن دين ولو من هو عليه لان غير  
 مقدر على تسليمه ولا رهن منقصة كسكدي دار  
 سنة لانها تنلف بمضي الزمن فلا يحصل فيها التيقن  
 ولا رهن عين لا يبيع بغيرها كوقوف ومكان وامر  
 ولد ودخل فيما ذكر المتاع فيصح رهنه عن الشريك وغيره  
 ويقبض بتسليم كله كما في البيع ولا يجوز بيعه ونقله  
 بغير اذن الشريك فان ابي اذن ورضي للرهن يكون  
 في يده جان وناج عنه في القبض وان تنازع انصب  
 الحاكم عملا يكون في يده لها ولو كان ذلك المرهون **أمة**  
**دون ولدها** الذي لم يميز **وعكسه** بان كان الولد دون

195

Copyrighted by University